

أصول الوراثة

الاصول المورثة في -

٢٣/١٠/٢٦

٢٩/٣/٤

٣٢/١٢/١٤

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(الباب ١٣٥ ، المادة ٢٧)

(١) كانون الاول سنة ١٩٢٣)

المادة ١ يطلق على هذه الاصول اسم اصول الوراثة

اسم الاصول

الفصل الدول

التصديق على الوصايا وادارة الترکات

المقدمة

المادة ٢ ان طلب التصديق على وصية او تعيين قيم لادارة تركة شخص متوفى يرفع برقع بعريضة حسب المودجين (١) او (٢) المدرجين في النبيل الاول لهذه الاصول الى المحكمة المركزية ان كان يقع محل اقامته المتوفى العادي الاخير او مركز عمله ضمن دائرة اختصاصها ، و اذا لم يكن للمتوفى محل اقامته او مركز عمل في فلسطين ، فيجوز رفع العريضة الى المحكمة التي تقع التركة ضمن منطقة اختصاصها

المحكمة ذات
الصلاحيه

المادة ٣ لدى استلام العريضة يعلق رئيس الكتبة اعلاناً بذلك وفقاً للمودجين (٣)
او (٤) المدرجين في النبيل الاول لهذه الاصول في محل ظاهر في قاعة المحكمة وينشر الاعلان في جريدة او اكثر وفقاً لما نوعز به المحكمة او القاضي

الاعلان

المادة ٤ يجوز النظر في العريضة من قبل الرئيس منفرداً او بالاشتراك مع قاض واحد او اكثر

النظر في العريضة

التصديق على الوصايا

المادة ٥ على المستدعي ، ان كان يطلب التصديق على وصية ان يبرز ابراز الوصايا وغيرها الوصية مرفقة بنسخة مصدقة عنها مكتوبة بخط جلي وبقائمة بأموال المتوفى المنقوله وبقائمه بأمواله غير المنقوله بنسختين ، ان وجدت له اموال كهذه ، مصدقة من قبل مدير الاراضي

(٢) وبكلف المستدعي بان يذكر اسماء ورثة المتوفى ان كان له ورثة لهم حق الانتقال في اراضيه الاميرية

المادة ٦ على المحكمة او القاضي ان يتحقق من ان نسخة الوصية صحيحة وحقيقة اما اذا وجد في الوصية اي تغيير جوهرى او تحشية او شطب فللحكمة او القاضي ان يستجبي ذلك ببيان مع اليدين او بنصرىع مشفوع باليدين قبل التصديق على الوصية

المادة ٧ تتحقق المحكمة او القاضي عن الواقع الواجب اثباتها وفقاً ل المادة ١٢ من قانون اثبات الوصية بالشهادة الوراثة بشهادة توُدِى امامه بمد اليدين او بنصرىع مشفوع باليدين يقدمه المستدعي ١٣٥ الباب وشهاده الوصية وغيرهم من الواقفين على واقعة الحال حسب المذوج (٥) من الذيل الحق بهذه الاصل ، اذا استتب ذلك

المادة ٨ يجب اثبات الامور التالية ايضاً :-

(أ) تاريخ ومكان وفاة المتوفى

(ب) جنسية المتوفى ومكان اقامته حين الوفاة

(ج) مذهب المتوفى والطائفة التي ينتهي اليها (ان كان ينتمي الى طائفة)

(د) صحة قوائم الاموال المنقوله وغير المنقوله

(هـ) مقدار الديون التي في ذمة المتوفى والبيانات المتعلقة بها وذلك بالقدر الذي يمكن الثبوت منه

الوصي الضريبي
والأممي

المادة ٩ اذا كان الوصي ضريراً أو أميناً فلا يجوز للمحكمة او القاضي ان يصدق وصيته ما لم يقنعه بأن الوصية تليت على المتوفى قبل التوفيق عليها وامضتها او انه كان قد اطلع على محتوياتها وفتند

التابعيل لابراز ادلة
اخرى

المادة ١٠ اذا لم يقنع القاضي او المحكمة بصحة الوصية او باي واقعة او وقائع يجب اثباتها جاز له ان يوجل الاجراءات ربئاً تؤدي ادلة كافية

الاعتراضات

المادة ١١ (١) يجوز لاي شخص من ذوي الاستحقاق في تركة المتوفى ان يقدم اعتراضاً للمحكمة في اي وقت قبل التصديق على الوصية

(٢) بعد صدور القرار بالتصديق على الوصية يجوز تقديم طلب بفسخ القرار

تقديم تعهد

المادة ١٢ اذا لم يكن الشخص الذي منح قراراً بالتصديق على الوصية معيناً كوصي في تلك الوصية فيطلب منه ان يقدم تهداً لضمانته حسن ادارته للتركة وفقاً للنموذج (٦) من الذيل الاول لهذه الاصول وفقاً لما تأمر به المحكمة او القاضي

قرار التصديق على
الوصية

المادة ١٣ يدون قرار التصديق على الوصية على نسخة صحيحة من الوصية حسب النموذج (٧) من الذيل الاول الملحق بهذه الاصول وتحفظ الوصية الاصلية في المحكمة

ادارة تركات المتوفين بدون وصية

طلب اصدار قرار
بادارة تركة

المادة ١٤ (١) ان طلب اصدار قرار بادارة تركة شخص متوفي بدون وصية يجب ان يتضمن الاسباب التي يستند اليها المستدعي في الادعاء بتعيينه قياماً . ويجب ان يرفق الطلب بقائمة باموال المتوفى المنقوله وبقائمة بنحوتين بامواله غير المنقوله (ان كان له اموال كهذه) مصدقة من قبل مدير الاراضي

(٢) تقوم المحكمة او القاضي بنفس التحقيق المنصوص عليه في المادتين ٦ و ٧

(٣) يكلف المستدعي بذكر اسماء مستحقى الارث في اموال المتوفى المنقوله وغير المنقوله وذلك بتصریح مشفوع باليدين يقدم وفقاً للنموذج (٨) من النذيل الاول الملحق بهذه الاصول

المادة ١٥ (١) يوضع القرار بادارة تركة المتوفى بحسب النموذج (٩) من النذيل قرار بادارة تركة الاول لهذه الاصول

(٢) على كل من صدر له قرار بادارة تركة ان يعطي قبل اصدار هذا القرار تعهدآً لضمان حسن ادارته للتركة حسب النموذج (٦) من النذيل الاول الملحق بهذه الاصول وفقاً لما توزع به المحكمة او القاضي

المادة ١٦ يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة بادارة الترکات وتقديم عرائض الاعتراضات لفسخها حسب نص المادة ١١ كما هو الحال عند التصديق على الوصية

أحكام عامة

المادة ١٧ اذا صدر قرار بالتصديق على وصية او بادارة تركة فيصدر رئيس المحكمة المركزية ايضاً قراراً يذكر فيه اسماء المستحقين من الورثة للاموال غير المنقولة من تركة المتوفى من لم تدرج اسماؤهم في الوصية مع بيان حصة كل منهم

المادة ١٨ اذا دعت الحاجة للفصل في مسألة مختلف عليها فيجوز للمحكمة او القاضي ان يضع بياناً تحريرياً بالمسألة او المسائل المختلف عليها وان يأمر باجراء المحاكمة بشأنها امام المحكمة المركزية ويوجل النظر في طلب تصدق الوصية او ادارة التركة الى ما بعد صدور القرار

المادة ١٩ تستوفى الرسوم المعينة في النذيل الثاني لهذه الاصول

الاصول المزدوجة في —
٣٢/١٢/١٤

الفصل الثاني

الوراثة والانتقال

المادة ٢٠ (١) يقدم طلب اصدار اعلام بمحضر ارث متوفى باستدعاء، يرفع الى المحكمة المركبة ذات الاختصاص اصول تقديم طلبات حصر الارث

(٢) يجوز تقديم هذا الاستدعاء من قبل من يدعى باي حق في تركة المتوفى سواء بصفته احد الورثة او الدائنين ، او من يدعى باستحقاقه لبركدة المتوفى او لقسم منها

المادة ٢١ يذكر في الاستدعاء اسماء ورثة المتوفى الاقربين واسماء المتوفين منهم بعد وفاة المورث وينظم الاستدعاء بالصيغة المبينة في المذوج (١) من الذيل الثالث لهذه الصيغة الاستدعاء

المادة ٢٢ حالما يستلم رئيس كتبة المحكمة الاستدعاء، يعلق اعلاناً بذلك حسب الصيغة المبينة في المذوج (٢) من الذيل الثالث المتعلق بهذه الاصول في مكان ظاهر في قاعة المحكمة وفي دائرة قائم مقام القضاة الذي كان يقيم فيه المتوفى في فلسطين عادة قبل وفاته وبنشره في جريدة واحدة او أكثر اذا اشارت المحكمة بذلك

المادة ٢٣ يكلف المستدعي باثبات جميع الوقائع الواردة في استدعائه وسائر ما قد يتطلب المحكمة اثباته ، بتادية الشهادة بنفسه بعد اليدين وبشهادة شهود من لهم المام بهذه الامور وبمسبطة من مختار اخر مكان كان يقيم فيه المتوفى في فلسطين غير انه يجوز للمحكمة ان تقرر الاستغناء عن تكليف المستدعي بتادية الشهادة وابراز مspbطة المختار

(٢) اذا لم تقنع المحكمة بصحمة اي امر من الامور الواجب اثباتها ، توكل الاجراءات ربما توادي ادلة كافية

المادة ٢٤ يجوز لاي واحد من المستحقين في تركة المتردف ان يقدم اعتراضاً للمحكمة في حصر الارث شاء قبل صدور اعلام حصر الارث

المادة ٢٥ (١) يجوز لمن يدعى باستحقاق في تركة المتوفى ان يطلب من المحكمة تغيير الاعلام اعلام حصر الارث

(٢) يقدم طلب التغيير باستدعاء يرفع الى المحكمة التي اصدرت الاعلام ، وتبلغ نسخ منه لمجتمع الذين ورثت املاؤهم في الاعلام من ذوي الاستحقاق في تركة ولغيرهم من قد تشير المحكمة بتبليغهم

(٣) يوضع استدعا، طلب التغيير بالصيغة المثبتة في النموذج (٣) من الذيل الثالث الحق بهذه اصول او بما يقرب منه حسبما تسمح به الظروف

المادة ٢٦ اذا اتفقى فصل اية مسألة مختلف فيها فيجوز للمحكمة ان تضع بياناً تحريراً بالمسألة او المسائل المختلف فيها ، وتأمر باجراء المحاكمة بشأنها في المحكمة . وينذكر في الامر الصادر باجراء هذه المحاكمة ، امم المدعى والمدعى عليه ويوجل النظر في الاستدعا الى ان تفصل المحكمة نهائياً في المسألة او المسائل المختلف فيها

المادة ٢٧ (١) تدفع مصاريف استصدار اعلام حصر الارث وما ينشأ عنه بما في ذلك مصاريف السفر الفرورية التي اتفقا المستدعي والشهود ، من تركة المتوفى ، وترجع هذه المصاريف على اية طالب اخرى على تركة

(٢) يجوز للمحكمة ، اذا اصدرت اعلام حصر الارث وحيثما تست Chowpob ذلك فلها ، ان تأمر بدفع مصاريف استصدار الاعلام بما في ذلك مصاريف السفر الفرورية التي اتفقا الاشخاص الاخرون ، غير المستدعي ، الذين حضروا امام المحكمة اما من قبل المستدعي نفسه او من تركة ، او ان تأمر بان يتحمل هؤلاء الاشخاص مصاريفهم باتفاقهم

(٣) اذا اصدرت المحكمة قراراً يقضي باجراء اي تغيير في اعلام حصر الارث ، وظهر لها بان الخطأ الذي وقع في الاعلام السابق قد نسب عن احتيال او اهال من قبل المستدعي الذي صدر الاعلام بناء على استدعائه ، فيجوز لها ان تأمر بتضمين المستدعي مصاريف استدعاء التغيير ، والا فتدفع المصاريف من تركة المتوفى

(٤) اذا اردت المحكمة الطلب المقدم اليها لاصدار قرار بتغيير الاعلام فيجوز لها ان تضمن المستدعي مصاريف المدعى عليه او المدعى عليهم

المادة ٢٨ تستوفى الرسوم المدرجة في النبيل الرابع لهذه الاصول عن الاستدعاءات المقدمة لاصدار اعلامات حصر الارث او تغييرها الرسوم

الاصل المذوقة في -
٢٩/٣/١٤

الزيل ابرول

النموذج (١)

(المادة ٢)

طلب التصديق على وصية

لدى المحكمة المركبة في

بشأن وصية

ان المستدعي ا.ب.

من

الغوفى

يتقدم الى المحكمة بما يلي : -

١ ان الموفى المذكور
المؤرخة في اليوم من شهر سنه ١٩ (مع ملحق لها
مؤرخة في اليوم من شهر سنه ١٩ واليوم من شهر
سنه ١٩) الواقع عليها والمعدة حسب الاصول (وغير المستدعي بوجبهها متذلاً للوصية)(١)

٢ ان الموسي المذكور توفي في اليوم من شهر سنه ١٩ بدون ان يفسخ او ينير وصيته المذكورة (عدا ما ذكر في ملحق الوصية المرقمه)

٣ ان الموسي المذكور خلف اموالاً متفوقة وحقوقاً وديوناً واموالاً غير متفوقة من نوع المال والبيري في فلسطين وان المستدعي يرغب في الحصول على تصدق وصية الموسي المذكور (٢)

٤ ان الموسي المذكور كان (اذكر الجنسية) ومن افراد (اذكر الطائفة)

بناء على ما ذكر اعلاه يستلزم المستدعي من المحكمة ان تصدق على صحة وصية الموسي المذكور (وملحقها) وان تسجل الوصية المذكورة (وملحقها) حسب الاصول المعتادة

تحريراً في هذا اليوم سنه ١٩ من شهر

(١) تحذف هذه العبارة اذا لم يكن المستدعي هو منفذ الوصية

(٢) تبين الاسباب لعدم كون المستدعي هو منفذ الوصية

الاصول المذرخة في —
٢٩/٣/١٤

الموجز ٢

(المادة ٢٥)

طلب اصدار قرار بادارة تركة

لدى المحكمة المركزية في

بشأن توكل

ان المستدعي ا. ب
يتندم الى المحكمة بما يلي :-

١ ان المستدعي هو التوفى الذي توفي بدون وصيته في
في اليوم من شهر سنه ١٩

٢ ان المذكور توفي عن المستدعي وعن

٣ ان المتوفى المذكور خلف اموالاً متنولة وحقوقاً وديوناً واموالاً غير متنولة من نوع الملك في فلسطين لم تزل بدون ادارة حتى الان

٢ ان المتوفى المذكور كان (اذكر الجنسية) ومن افراد طائفة (اذكر الطائفة)

١ ان المستدعي قد تجاوز سلطة المحاكم والمشيرين وهو يقيم في ويرغب في الحصول على قرار بادارة اموال المتوفى المتنولة وحقوقه وديونه وامواله غير المتنولة الملك والميري

بناء على ما ذكر اعلاه يسترحم المستدعي ان تصدروا قراراً يتيح له ادارة جميع اموال المتوفى المتنولة وحقوقه وديونه وامواله غير المتنولة الملك والميري في فلسطين حسب الاصول والشروط المتباعدة

تم حفظها في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

الاصول المؤرخة في -
٢٩/٣/٤

النموذج (٣)

(المادة ٣)

اعلان بشأن التصديق على وصية

لدى المحكمة المركزية في

١٩ فبراير

بيان بشأن المتوفى

بناء على القرار الصادر من المحكمة المركزية في تاريخ هذا اليوم اني ادعو جميع الاشخاص على اختلاف اصنافهم للحضور الى هذه المحكمة خلال يوماً من هذا التاريخ ليان ما لديهم من الاسباب التي تحول دون اثبات وصية الاخيرة (و ملحوظها) وتصديقها وتسجيلها واصدار قرار بتنفيذها الى الوارد اسفلها واما اذا تختلف احد عن الحضور تصدر المحكمة قراراً مذكوراً فيها

رئيس الكتبة

الاصول المزدوجة في —
٢٩/٣/١٤

النموذج (٤)

(المادة ٣)

اعلان بشأن اصدار قرار بادارة تركة

لدى محكمة مركبة

في ١٩

بشأن

المتوفى

بناء على القرار الصادر من محكمة مركبة بتاريخ هذا اليوم اني ادعو جميع الاشخاص على اختلاف اصنافهم من لهم علاقة بتركة المتوفى المذكور للحضور الى هذه المحكمة خلال عشرة ايام من تاريخه ليبيان الاسباب التي تحوّل دون اصدار قرار بادارة جميع اموال المتوفى المقتولة وحقوقه وديوته وامواله غير المقتولة الملك والميراثي واذا تختلف احد عن الحضور قصدر المحكمة القرار المذكور

رئيس الكتبة

النموذج (٥)

(المادة ٧)

الشهادة بعد اليدين التي يوّد بها منفذ الوصية او القائم مع الوصية الملحقة

انما ج ٢٠ د ٠ اصرح بما يلي بذ اليدين :

١ اني اعتهد بان الورقة الملحقة والموسومة بوسعي تشمل (صورة مصدقة حسب الاصول عن الوصية الاخيرة الاصلية والصحبعة) (مع — ملاحق الوصية) التي وضعتها المتوفى أ. ب. (ان النسخ المذكورة مختومة ومصدقة من محكمة التي اودعتها لدىها النسخ الاصلية)

٢ (أ) أني (منذ الوصية الوحيدة) (منذة الوصية الوحيدة) (أحد منفذي الوصية) (الوكليل القانوني لمنفذ الوصية) الوارد اسمه في الوصية . وقد صدقت المحكمة المذكورة (لي) (لمنفذ الوصية المذكورين) على الوصية (وملامحها)

او (ب) ان منفذ الوصية المذكور في الوصية قد توفي قبل ان تصدق المحكمة الوصية واني (الوصي له الباقى والمذكور في الوصية

٣ أني سأقوم بامانة بادارة اموال انتوفى المتوفى وديونه وامواله غير المتوفى الملك وتسديد ما بدمته من الديون الثابتة ودفع الاستحقاقات اليتيمة في وصيته (وملامحها) بقدر ما تسمح بذلك تركته وبقدر ما يسمح لي القانون بذلك

٤ سأعرض قائمة باموال المتوفى المتوفى وامواله غير المتوفى الملك والميراث واقدم حساباً بوجوه ادارة الترككة عند تكفيبي بذلك فانوئنا

٥ قد توفي المتوفى في في اليوم من شهر سنة ١٩

٦ قد كان المتوفى يقيم وقت وفاته في

٧ (اذكر الطائفة) (اذكر الجنسية) وينتمي الى (اذكر الطائفة) وقت وفاته

٨ ان الذيل (أ) و (ب) و (ج) الملحة تتضمن تفاصيل اموال المتوفى المتوفى وديونه وامواله غير المتوفى الملك والميراث ولم يكن للمتوفى حين وفاته اموال في فلسطين خلاف ما ورد في هذه الذيل

٩ ان الذيل (د) الملحق يتضمن تفاصيل جميع الدعم المستحقة على المتوفى الواجب تسديدها من امواله الموجودة في فلسطين

١٠ ان جميع اموال المتوفى (المتوفى وغير المتوفى الملك) في فلسطين لا تتجاوز قيمتها ج ف حسب معرفتي واطلاعني واعتقادي

اديد هذه البيانات امامي في المحكمة المركزية في في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

الرئيس

الاصل المذرخة في -
٢٩/٣/١٤

النموذج (٦)

(المادتان ١٢ و ١٥)

تعهد بشأن ادارة التركية

لِكُن مُعْلَمًا لِدِي الْمُوْمَ بَا تَأْخُنْ اَوْبَ مِنْ

وَهُوَ مِنْ قَدْ تَهَدَّنَا بَانْ نَدْفَعْ مَلْعَنْ جَفَ.

لِفَرَةِ مَدِيرِ مَالِيَّةِ حُكُومَةِ جَلَالَتِ فِي فَلَسْطِينِ أَوْ لِمَنْ يَنْتَهِ إِلَيْهِ فِي مَنْصَبِهِ وَرِزْقَهُ بِهَذَا التَّهَدَّدِ بِدَفْعِ جَلَالَتِ الْمَلْعُونَ بِالْنَّهَامِ وَالْكَهَالِ بِالشَّكَافِ وَالْأَغْرَادِ بِالْأَصَالَةِ عَنِ اَقْسَنَا وَبِالْبَرَاءَةِ عَنْ وَرْتَنَا وَمَنْذِنِي وَصَابَانَا وَالْقَبِينَ عَلَى تِرْكَانَا

مِنْ شَهْرِ سَنَةِ ١٩ مِنْ هَذِهِ الْيَوْمِ

أَنْ مِنْ شَرْوَطِهَا التَّهَدَّدُ إِنَّا كَانَ اَوْبَ التَّهَدَّدِ الَّذِي كَوَرَ اَعْلَاهُ الرَّادِ تَصِيبَهُ فِيهَا عَلَى جَلَالَتِ اِمَوَالِ الْمَلْعُونَ وَمَفْرَدَاتِهَا وَأَمَوَالِهِ غَيْرِ الْمَتَوْلَةِ الْمَلْكِ وَالْمَبِيرِيِّ نَظَمَ قَائِمَةً كَاملَةً تَامَّةً بِجَلَالَتِ اِمَوَالِ الْمَلْعُونَ وَمَفْرَدَاتِهَا وَأَمَوَالِهِ الْمَتَوْلَةِ وَغَيْرِ الْمَتَوْلَةِ الْمَلْكِ وَالْمَبِيرِيِّ الَّتِي دَخَلَتْ أَوْ سَدَخَلَ فِي تَصْرِفِ أَوْ حِيَازَةِ أَوْ اطْلَاعِ الْمَذَكُورِ أَوْ فِي تَصْرِفِ أَوْ حِيَازَةِ أَيِّ شَخْصٍ آخَرَ أَوْ اِشْتَاصِمَ آخَرِينَ بِالْبَيْانِ عَنْهُ رَأِيَاً أَوْ بِالْوَاسْطَةِ وَقَدْ قَائِمَةً بِدَنْتَيْبِهَا إِلَى الْحُكُومَةِ الْمَرْكُورِيَّةِ فِي أَوْ قَبْلِ الْيَوْمِ فِي أَوْ قَبْلِ الْيَوْمِ مِنْ شَهْرِ القَادِمِ رَأِيَاً أَوْ بِالْوَاسْطَةِ وَقَامَ بِاِمَانَةِ وَاسْتَقْانَةِ وَقَائِمَةِ الْقَانُونِ بِادَارَةِ اِمَوَالِ الْمَلْعُونِ الْمَذَكُورِ الْمَتَوْلَةِ وَغَيْرِ الْمَتَوْلَةِ الْمَلْكِ وَالْمَبِيرِيِّ الَّتِي كَانَ يَلْكِسُهَا وَقَاتَهُ وَقَاتَهُ أَوْ الَّتِي دَخَلَتْ بِدَنْتَيْبِهَا فِي تَصْرِفِ أَوْ حِيَازَةِ اَوْبَ الْمَذَكُورِ أَوْ أَيِّ شَخْصٍ آخَرَ أَوْ اِشْتَاصِمَ آخَرِينَ بِالْبَيْانِ عَنْهُ وَضَلَالًا عَنْ ذَلِكِ إِذَا نَظَمَ حَسَابًا مَدْقَأً صَحِيحاً عَنِ اَدَارَتِهِ رَأِيَاً أَوْ بِالْوَاسْطَةِ لِدِي تَكْيِيَّهُ بِذَلِكِ قَانُونَا

وَإِذَا دَفَعَ وَسَلَمَ كُلَّ مَا تَبَقَّى مِنِ الْأَمَوَالِ الْمَتَوْلَةِ وَغَيْرِ الْمَتَوْلَةِ الْمَلْكِ وَالْمَبِيرِيِّ الْمُوْجَودَةِ فِي حِسَابَاتِ اَدَارَةِ الْمَرْكُورِيِّ (بِدَنْتَيْبِهَا وَالْمَسْدِيقِ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ الْحُكُومَةِ الْمَشَارِيَّةِ) إِلَى الشَّخْصِ أَوِ الْاِشْتَاصِمِ الَّذِينَ تَحْدِدُهُمْ وَتَسْمِيهِمُ الْحُكُومَةِ الْمَشَارِيَّةِ بِقَرْارِ (وَقَنَا لِلْمَعْنَى الصَّحِيْحِ الْمَصْوُدُ بِقَانُونِ الْوَرَاثَةِ أَوْ أَيِّ قَانُونِ آخَرِ يُمْكِنُ تَطْبِيْهِ) وَإِذَا ظَهَرَ فِيهَا بَعْدَ اِنْ الْمَلْعُونَ وَضَعَ وَصَبَّهُ اِلْآخِرَةَ وَقَدَمَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ مِنْذِدَهُ أَوْ مِنْذُو الْوَصِيَّةِ الْمَذَكُورَوْنَ فِيهَا إِلَى الْحُكُومَةِ الْمَشَارِيَّةِ لِلتَّصْدِيقِ عَلَيْهَا وَسَلَمَ اَوْبَ الْمَذَكُورَ الْقَرْارُ الصَّادِرُ بِادَارَةِ الْمَرْكُورِيِّ الْحُكُومَةِ (بِدَنْتَيْبِهَا عَلَى الْوَصِيَّةِ اَوْلَأَ) بَاءَ عَلَى طَلْبَهَا تِلْكَ الْحَالَةِ يَطْلُبُ مَفْوِلُ هَذِهِ التَّهَدَّدِ وَالْأَفْيَقِيِّ تَأْذِيَّ بِهِ

ختَمَ وَقَعَ وَسَلَمَ
بِحُسْنَهِ

الاصل المؤرخة في -
٢٩/٣/١٤

النموذج (٧)

(المادة ١٣)

قرار التصديق على وصية

لدى محكمة مركبة

١٩

بشأن وصية

الثوفي

ليكن معلوماً بأنه في اليوم من شهر سبتمبر سنة ١٩ قد صدقت
وصية المتوفى الآخيرة ولما توفي في في أو
حوالي اليوم من شهر سبتمبر سنة ١٩ وسجلت في محكمة مركبة
وإن إدارة جميع أموال المتوفى المكتوبة وأمواله غير المكتوبة الملك والميراث في فلسطين قد خولت من قبل
المحكمة المشار إليها إلى المذكور في الوصية المتوفى بها بعد أن أقسم
بأنه سيديرها بامانة واستقامة وذلك بدفع ديون المتوفى الثابتة الميبة في وصية
المذكور بقدر ما يسمح القانون بذلك وبأن يعرض قائمة حقيقة مصححة بجميع الأموال المذكورة
ومفرادتها ويقدم حساباً صحيحاً ومدققاً بها كلما اتفق عليه القانون ذلك

عن المحكمة

رئيس المحكمة

النموذج (٨)

(المادة ١٤ (٢))

اليمين التي يوجدها القيم (عند عدم وجود الوصية)

أنا ج. ب. اصرح بما يلي بعدها :

١- إن المتوفى أ. ب. توفي دون أن يترك وصية ولم يخلف (إسراً، ولداً، خيدةً، والداً، والدة، أناً، اخْتَانَ)

٢ (أ) ابى
ومن اقرب الناس نسباً وفراة الى المتوفى
او (ب) انا وكيل
القانوني واحد اقرباء المتوفى
٣ واني سأقوم بامانة باداره تركة المتوفى وذلك بتسديد ديونه الثابتة وتوزيع ما يبقى من الاموال
بحوجب القانون

٢
٠
٦
٧
٨
٩
١٠

كما في اليدين التي يؤديها منفذ الوصبة

ادىت هذه اليمين امامي في المحكمة المركزية في
في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

الرئيس

الاصول المزدوجة في—
١٤/٣/١٩

المذوج (٩)

(المادة ١٥)

قرار بادارة تركة متوفى

لدى محكمة مركزية

في ١٩

متوفى

بيان تركة

ليكن معلوماً بأنه في اليوم من شهر سنة ١٩ منع
قرار بادارة جميع الاموال المتوفة والاموال غير المتوفة الملك والميراث في فلسطين

العائدة لـ **المتوفى في** **في او حوالي اليوم** **من شهر**
سنة ١٩ **يبدون ان يترك وصية بعد ان حلف** **البيان اولاً** **وقدمها على ان يدير**
بامانة واستقامة جميع الاموال المذكورة اعلاه وذلك بتسديد دين المتوفى الثابتة وتوزيع ما يتبقى من
امواله المتوفى وغير المتوفى من ملك وميري عوجب القانون ويرض قافية حقيقة وصحبة بجميل الاموال
المذكورة ومفرادتها ويقدم بها حساباً مسبحاً ودققاً كلما انتهى عليه القانون ذلك
بأمر المحكمة

الرئيس

الزيل الثاني

(المادة ١٩)

الرسوم التي تستوفيها المحاكم المركزية ومحكمة الاستئناف في مسائل التصديق على الوصايا وادارة الترکات

١ يستوفى رسم نسي قدره ١ في المائة من قيمة اموال المتوفى المتوفى وامواله غير المتوفى المالك
لقاء اصدار قرار بالتصديق على وصيته او بادارة تركها عن استئناف قرار كهذا:

ويشترط في ذلك انه اذا ارتات المحكمة في صحة قيمة الترکة كما ذكرها المسند عي فأمر الرئيس
بتقدير قيمها بمعرفة شخص محايد او اكثر بتدبیهم . ويبين الرئيس اجرة الخصم او الخصمين وتدفع
من الترکة

٢ يستوفى رسم قدره جنيه واحد و٥٠٠ مل عن كل من العائض الاية او استئنافها:-

(أ) عريضة لاصدار امر بوجب المادة (١) من قانون الوراثة

(ب) عريضة للتصديق على وصية بوجب المادة (١٦) (٢) او بتعيين قيم بوجب المادة (١٥) (١) من
قانون الوراثة

(ج) عريضة لأخذ موافقة المحكمة بوجب الفقرة (١) والبند (ج) من الفقرة (٢) والفقرة
(٣) من المادة ١٧ من قانون الوراثة

(د) عريضة لاصدار تمهيدات بوجب المادة ١٨ من قانون الوراثة

(ه) عريضة لاصدار امر بوجب المادة ٢٢ من قانون الوراثة

(و) عريضة لاصدار قرار بوجب المادة ٢٦ (٢) من قانون الوراثة

(ز) عريضة لاصدار اعلام او امر بوجب المادة ٢٥ (١) او (ب) من قانون الوراثة

(ح) عريضة لنسخ قرار التصديق على وصية او بادارة تركة بوجب المادتين ١٦ و ١١ من
أصول الوراثة

٣ يستوفى رسم قدره ٢٠٠٠ مل عن كل مذكرة بقاضي تديها بناء على امر المحكمة بوجب
المادة ٥ (٢) والمادة ٧ (٢) من قانون الوراثة ويستوفى رسم منه عن تسجيل قرار بالتصديق على وصية
في دائرة تسجيل الأراضي وفقاً للمادة ١٢ (٤) من قانون الوراثة

٤ يستوفى رسم قدره ٢٠٠٠ مل عن كل نسخة عن قرار بالتصديق على وصية او بادارة تركة او
عن حكم او قرار او اعلام

٥ يستوفى رسم قدره ١٠٠٠ مل عن كل صنعة من نسخ المستندات خلاف المستندات المذكورة في
المادة السالفة وكل ١٥٠٠ كلفة او جزء منها تعتبر صنعة

٦ يستوفى رسم قدره ١٠٠٠ مل عن تبليغ كل مذكرة حضور او اعلان او مستند آخر

٧ يستوفى رسم قدره ٥٠٠ مل عن كل لائحة دعوى او طلب او لائحة خطيبة او عريضة او اية مذكرة
اخرى خطيبة تقدم للمحكمة

الزيل الثالث

النموذج (١)

(المادة ٢١)

استدعاء لاصدار قرار حصر ارث

المحكمة المركبة في

بيان ارث من

المنوفى (اذكر محل اقامته المنوفى)

ان هذا الاستدعاء مقدم من : —

١ ان المستدعي (هو ابن المتوفى المذكور وأحد ورثته) او (داته) او (يدعى الاستعنان في الاراضي المسجلة باسمه) او (محكوم له يذكر هنا رقم القضية على أحد الورثة)

٢ قد توفي المتوفى المذكور بتاريخ في

٣ قد خلف المتوفى المذكور وقد توفي منه منذ وفاته بـ

٤ قد خلف المتوفى المذكور في فلسطين اموالاً متغيرة وحقوقاً وديوناً واموالاً غير متغيرة

٥ كان المتوفى المذكور الجنسية واحداً فراد طائفة

لذلك يستلزم المستدعي اصدار قرار بمحرر ارث المتوفى المذكور

(المستدعي)

(التوقيع)

(التاريخ)

النموذج (٢)

(المادة ٢٢)

اعلان

لدى المحكمة المركزية

في هذا اليوم

من شهر

سنة ١٩

ب شأن قضية

(هنا يذكر محل اقامته المتوفى)

المستدعي :

من (محل اقامته)

ليكن سلوماً لدى الجميع بـ

(يذكر هنا اسم المستدعي) قد قدم طلباً إلى المحكمة المركزية
لاصدار فرار بمحضر ارث
المتوفى وانه قد تقرر النظر في هذا الطلب في اليوم
شهر _____ سنة ١٩

فلي جيب الجميع يدعون باية حقوق في هذه التركة ان يحضروا في المكان والزمان المعينين ، وان
نختلف احد عن الحضور تصدر المحكمة القرارات الذي تستصوب اصداره

رئيس كتبة المحكمة المركزية في

(التوقيع)

النموذج ٣

(المادة ٢٥ (٣))

صورة الاستدعاء الذي يقدم لتعديل فرار حصر الارث

لدى المحكمة المركزية في

ب شأن زردة _____
ان هذا الاستدعاء مقدم
(محل اقامة المتوفى) من _____ من _____

١ انه في اليوم من شهر _____ سنة ١٩ صدر فرار من محكمتكم
محضر ارث المتوفى المذكور واني ارفق طبع نسخة من ذلك القرار
الموقرة في الدعوى رقم _____

٢ واني (اذكر هنا نوع الحق الذي تدعى به)

٣ قد ورد خطأ في القرار بشأن الامور التالية : —

(١)

اع

(٢)

ولذلك استجح تغيير القرار المشار إليه على الوجه التالي (اذكر التغيير الذي تطلب)

(نفي المستدعي) (اتاريج)

نسخة إلى
القائم في

القائم في

(اذكر اسماء جميع الورثة الذين وردت اسماؤهم في القرار الأصلي)

الرُّبِيلُ الرَّابعُ

(المادة ٢٨)

الرسوم

مل ج. ف.

عن الاستدعاء الذي يقدم لاصدار قرار بحظر الارث او تغيير قرار سابق ٥٠٠ ١

عن كل نسخة من قرار حظر الارث ٢٠٠

عن تبليغ مذكرة الحضور او الاعلان او اي مستند آخر ١٠٠

عن كل استدعاء او طلب او لائحة تحريرية او اية مذكرة تحريرية تقدم للمحكمة ٥٠